



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
مجلس وزراء الصحة العرب
المجلس العربي للاختصاصات الصحية

النظام الأساسي
للمجلس العربي للاختصاصات الصحية

سبتمبر 2019

النظام الأساسي
للمجلس العربي للاختصاصات الصحية

رقم الصفحة	العنوان
6-3	الفصل الأول: أهداف المجلس، ومهامه، وعضوية الدول مادة [1]: النظام وبدء العمل به مادة [2]: تفسير مادة [3]: أهداف المجلس مادة [4]: مهام المجلس مادة [5]: عضوية الدول في المجلس
11-7	الفصل الثاني: تشكيلات المجلس العربي للاختصاصات الصحية مادة [6]: الهيئة العليا مادة [7]: مهام الهيئة العليا مادة [8]: المكتب التنفيذي مادة [9]: المجالس العلمية مادة [10]: المجلس العلمي الاستشاري المشترك مادة [11]: الأمانة العامة
12	الفصل الثالث: الميزانية والشؤون المالية مادة [12]: ميزانية المجلس وموارده
13	الفصل الرابع: المقر الدائم للمجلس العربي للاختصاصات الصحية مادة [13]: المقر الدائم للمجلس
14	الفصل الخامس: أحكام عامة مادة [14]: أحكام عامة

النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية

الفصل الأول: أهداف المجلس، ومهامه، وعضوية الدول

مادة (1)

النظام وبدء العمل به:

يسمى هذا النظام " النظام الاساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية "يتضمن القواعد العامة المتعلقة بتشكيل المجلس وشروط العضوية في كل منها والمبينة فيما بعد وتصدر الهيئة العليا للمجلس لائحة داخلية تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالشؤون الإجرائية والإدارية والمالية والفنية، وكيفية منح الشهادات ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

يتبع المجلس العربي للاختصاصات الصحية، مجلس وزراء الصحة العرب ويخضع لرقابته قانونيا وإداريا وماليا، على أن تحضر الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب اجتماعات الهيئة العليا للمجلس العربي للاختصاصات الصحية ومكتبه التنفيذي بصفة مراقب.

مادة (2)

تفسير:

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- 1- المجلس : المجلس العربي للاختصاصات الصحية.
- 2- الهيئة العليا : الهيئة العليا للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
- 3- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
- 4- الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
- 5- المجالس العلمية: المجالس العلمية للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.

مادة (3)

أهداف المجلس:

- 1- تحسين الخدمات الصحية في الوطن العربي، وذلك عن طريق :
 - تأهيل اختصاصيين في المجالات الصحية، ليكونوا ذوي كفاءة مهنية وعلمية عالية، وفق المعايير العالمية.
 - رفع المستوى العلمي والعملية لمقدمي الخدمات الصحية في مختلف المهن والاختصاصات الصحية، من خلال التعاون مع المؤسسات التعليمية المعنية.
- 2- وضع مواصفات التدريب المعترف بها لإعداد الاختصاصيين في فروع العلوم الصحية المختلفة في كافة النواحي، والعمل على استكمالهم ومراقبة احتفاظهم بمستواهم المقرر، مع مراجعته دورياً لتطوير ومواكبة التقدم العلمي.
- 3- وضع أسس تقييم المستوى العلمي والفني والمهني للاختصاصيين الصحيين الذين سيمارسون هذه الاختصاصات بعد إنهاء فترة التدريب المعترف بها وفق المعايير العالمية المعتمدة.
- 4- تحقيق أكبر قدر ممكن من التكامل والتعاون في مجال التدريب، بين المجلس العربي للاختصاصات الصحية وبين المجالس والهيئات الوطنية للاختصاصات الصحية.
- 5- التعاون مع الهيئات الدولية ذات العلاقة بما يحقق الاعتراف الدولي ببرامج المجلس.

مادة (4)

مهام المجلس:

- 1- تشكيل مجالس ولجان علمية لكل الاختصاصات الصحية، لتوصيف التدريب المطلوب من كافة نواحيه، واعتماد أسس التقييم.
- 2- إنشاء قاعدة بيانات للمدربين تشمل على مؤهلاتهم، وامكانياتهم ، ومتابعة تعليمهم المستمر وتطوير خبراتهم.

- 3- إنشاء قاعدة بيانات للمتدربين تشتمل على مؤهلاتهم، وإمكانياتهم ، ومتابعة تدريبهم وتطور خبراتهم وتوزيعهم بعد الحصول على التخصص.
- 4- إنشاء قاعدة بيانات لمراكز التدريب في الوطن العربي، تضم إمكانيات الاستيعاب، والقدرات التدريبية للأقسام المختلفة، والموارد المتاحة ، مما يكفل إدارة تكامل العملية التدريبية بصورة علمية فعالة .
- 5- وضع أسس لمنح شهادات الاختصاص للمهن الصحية للذين تتوفر فيهم الشروط التي يضعها المجلس، ومنح الشهادات للذين يجتازون بنجاح الامتحانات التي تعقدها المجالس العلمية التابعة لها في المجالات الصحية المختلفة.
- 6- اعتماد وتبني كافة الآليات والمتطلبات لمساعدة الاختصاصيين الصحيين على متابعة التعليم الصحي بصورة مستمرة، لتطوير معلوماتهم وقدراتهم وخبراتهم ، وتحديثها بوسائل التعلم الذاتي وسائر الطرق الحديثة.
- 7- تفعيل الآليات الداعمة للتكامل، كتفعيل الايفاد المنظم، والعمل على تشجيع اتفاقيات التعاون وتبادل الخبرات، وعلى المنح الدراسية المتبادلة وتسهيل الاجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه الآليات.
- 8- حث المراكز التدريبية في الدول الأعضاء على تأمين الوصول إلى مصادر المعلومات الطبية والصحية والبحثية بجميع أنواعها بما فيها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وتشجيع المتدربين على الاستفادة منها وتبني الطرق التكنولوجية الحديثة في التعليم والتدريب والامتحانات.
- 9- تشجيع التواصل بين المجلس والمجتمع المدني عن طريق استخدام التكنولوجيا عبر اصدار النشرات والمطبوعات وعقد المؤتمرات العلمية.
- 10 - اعتماد اساليب التعليم الطبي والصحي الحديثة.
- 11 - اعتماد البحث العلمي كجزء أساسي من التدريب العملي.
- 12 - منح الشهادات الفخرية (حسب الضوابط الداخلية).

13- إعداد معايير وأنظمة اعتماد هيئات التدريب بما يؤدي إلى ضمان جودة المؤهلات الطبية والصحية على مستوى الوطن العربي.

مادة (5)

عضوية الدول في المجلس:

أ. تعتبر عضواً في المجلس كل دولة من الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية يحق لها التصويت والتمثيل داخل الهيئة العليا والمكتب التنفيذي والجهزة التابعة للمجلس.

ب. تلتزم الدول العربية الأعضاء في المجلس بالمعايير التالية :

- الاعتراف بالشهادة الممنوحة من المجلس العربي للاختصاصات الصحية كأعلى شهادة اختصاص مهنية.

- العمل على توفير مركز أو مراكز للتدريب في الاختصاص معترفاً بها من قبل المجلس.

- المشاركة في المجالس العلمية التابعة للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.

- أن يكون لديها أطباء متدربون في الاختصاص لنيل شهادة المجلس العربي للاختصاصات الصحية.

- بتسديد الاشتراكات السنوية المطلوبة.

الفصل الثاني: تشكيلات المجلس العربي للاختصاصات الصحية

مادة (6)

الهيئة العليا:

أولاً: الهيئة العليا

تتألف الهيئة العليا من:

- 1- ثلاثة من وزراء الصحة العرب يختارهم مجلس وزراء الصحة العرب على أن يكونوا من الكوادر الصحية، أحدهم من أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب إضافة الى وزير الصحة في دولة المقر.
- 2- ممثل واحد لكل دولة من الدول العربية الأعضاء جامعة الدول العربية، يرشحه وزير الصحة، ويراعى عند اختياره ان يكون من احدى الجهات التالية:

- ممثل عن وزارة الصحة يشترط ان يكون من الاطباء الاختصاصيين حملة المؤهلات الطبية العالية وان يكون قد مضى على ممارسته الاختصاص مدة 10 سنوات على الاقل.
 - ممثل عن كليات الطب من أعضاء هيئة التدريس في الاختصاص المعني، وان لا تقل مرتبته الاكاديمية عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها.
 - طبيب ممثل عن المجالس الوطنية للاختصاص المعني. يشترط في الممثلين أعلاه ان يكونوا ممن يعملون في البرامج التدريبية السريرية للاختصاص ومعتمدين من الجهات التدريبية المعنية.
- 3- الأمين العام للمجلس العربي للاختصاصات الصحية (دون أن يكون له حق التصويت)

مادة (7)

مهام الهيئة العليا:

- 1- إصدار لوائح داخلية للمجلس تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية والفنية وكيفية منح الشهادات.
- 2- اقتراح أي تعديلات مستقبلية على النظام الاساسي ورفعها الى مجلس وزراء الصحة العرب لاعتمادها.
- 3- إصدار تعديلات على اللوائح الداخلية المشار إليها بالبند (1) أعلاه.
- 4- اعتماد اللائحة الداخلية والنظام المالي وتعديلاته (إن دعت الحاجة).
- 5- تعيين الأمين العام بطريقة الانتخاب المنصوص عليها في اللائحة الداخلية، وتحديد راتبه وكافة حقوقه المالية والإدارية.
- 6- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وفق اللائحة الداخلية.
- 7- إقرار الهيكل التنظيمي لجهاز الامانة العامة، والتوصيف الوظيفي لهم، بما في ذلك نظام التعاقد والتوظيف، وسلم الأجور والتعويضات والمكافآت لموظفي الأمانة العامة، وذلك بناءً على اقتراح الأمين العام وموافقة المكتب التنفيذي.
- 8- اعتماد التقرير السنوي للمجلس والمصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وفق اقتراح المكتب التنفيذي بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات المعتمد.
- 9- إقرار الميزانية السنوية للعام التالي للمجلس.
- 10- تفويض المكتب التنفيذي وسائر الهيئات التابعة للمجلس ببعض صلاحياته إذا دعت الضرورة لذلك بحيث تكون خطية ومحددة.
- 11- اعتماد الخطة الخمسية العامة والخطة السنوية للمجلس.
- 12- اعتماد مكتب محاسبة لتدقيق الحسابات والإجراءات المالية والمحاسبية وتحديد اتعابه.
- 13- اعتماد رسوم التسجيل والتدريب والامتحانات والخدمات الأخرى.
- 14- اعتماد استحداث مجالس علمية جديدة.

15- اعتماد توصيات المجلس العلمي الاستشاري المشترك بعد إقراره من قبل المكتب التنفيذي.

16- رفع تقرير سنوي شامل لمجلس وزراء الصحة العرب يوضح الأنشطة الادارية والمالية والعلمية والفنية وغيرها والتوصيات والتحديات التي تواجه مهام المجلس وتقديم المقترحات اللازمة.

مادة (8)

المكتب التنفيذي:

يتألف المكتب التنفيذي على النحو التالي:

- 1) رئيس الهيئة العليا رئيساً للمكتب التنفيذي .
- 2) نائبي رئيس الهيئة العليا (يختار أحدهما كنائب أول للرئيس).
- 3) وزير الصحة في دولة المقر.
- 4) الأمين العام للمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
- 5) رئيس المجلس العلمي الاستشاري المشترك (دون ان يكون له حق التصويت).

تنتخب الهيئة العليا ستة أعضاء آخرين من بين أعضائها لعضوية المكتب التنفيذي على النحو التالي:

- 6) اثنان من ممثلي وزارات الصحة. .
- 7) اثنان من ممثلي كليات الطب..
- 8) اثنان من ممثلي الهيئات والمجالس الوطنية التخصصية.

ويختص المكتب التنفيذي للمجلس بالإشراف على الأعمال التنفيذية وتوجيهها وفق مقررات الهيئة العليا ودراسة تقارير الأمين العام الدورية عن سير العمل والإنجازات وتنفيذ الخطط والبرامج ويصدر المكتب التنفيذي التوصيات على ضوء الاحتياجات والمستجدات وبما لا يخالف قرارات الهيئة العليا.

مادة (9)

المجالس العلمية:

تتألف المجالس العلمية على النحو التالي:

- 1- يشكل لكل اختصاص مجلس علمي بقرار من المكتب التنفيذي، بناءً على ترشيحات الدول الأعضاء بواقع ثلاثة أعضاء من كل دولة (عضو واحد لكل جهة من الجهات الثلاث التالية: وزارة الصحة والجامعات والمجالس الوطنية للاختصاص) - على أن يكون لكل دولة حق التصويت بصوت واحد فقط.
- 2- تكون عضوية المجلس العلمي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن لا تزيد مدة العضوية على فترتين متتاليتين.
- 3- تتمتع المجالس العلمية بالاستقلال العلمي والفني وهي المرجع الوحيد في إعداد المناهج والامتحانات وتنفيذها دون الإخلال بما جاء في النظام الأساسي واللائحة الداخلية..
- 4- تشكل المجالس العلمية عدداً من اللجان الكفيلة بتحقيق أهدافها ومنها على سبيل الذكر وليس الحصر:
 - لجنة المناهج والتدريب
 - لجنة الامتحانات.
 - اللجنة التنفيذية.

مادة (10)

المجلس العلمي الاستشاري المشترك:

- يتألف المجلس العلمي الاستشاري المشترك من رؤساء المجالس العلمية.
- وتكون مهام المجلس العلمي الاستشاري المشترك، هي:
- التنسيق في الأمور المشتركة بين المجالس العلمية.
 - اقتراح ما يلزم لضمان المستوى المطلوب في التدريب وتطوير هيئة التدريس والدورات التدريبية والامتحانات.

- المساهمة في وضع المعايير العامة لأسس الاعتماد والاعتراف ببرامج التدريب للهيئات المماثلة.
 - التوصية بإدراج اختصاصات جديدة ضمن البرامج التدريبية للمجلس العربي.
 - ما يحال إليه من المكتب التنفيذي والمجالس العلمية.
- على أن يرفع تقريره إلى الأمين العام للمجلس لعرضه على المكتب التنفيذي ورفعته للهيئة العليا لإقرار توصياته.

مادة (11)

الأمانة العامة:

تتألف الأمانة العامة :

- 1- الأمين العام الذي يقوم بتطبيق قرارات الهيئة العليا والمكتب التنفيذي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية، ويسير الشؤون الفنية والإدارية والمالية ويكون الأمين العام بحكم منصبه عضواً للهيئة العليا دون حق التصويت، وعضواً بالمكتب التنفيذي.
- 2- أميناً عاماً مساعداً يعينه المكتب التنفيذي.
- 3- جهاز إداري معاون بتخصصاته المختلفة، بحسب ما تقره الهيئة العليا.

الفصل الثالث: الميزانية والشؤون المالية

مادة (12)

ميزانية المجلس وموارده:

- 1- يكون للمجلس ميزانية مستقلة تعتمد على الهيئة العليا وتقرها.
- 2- يكون للمجلس نظام مالي يتم إقراره من الهيئة العليا ويتم تدقيق الحسابات والاجراءات المالية من قبل مكتب محاسبة ويرفع تقريره السنوي للهيئة العليا.
- 3- تتكون موارد المجلس من:
 - أ- مساهمات الدول الأعضاء.
 - ب- منح من مجلس وزراء الصحة العرب.
 - ت- الموارد الذاتية (استثمارات موارد المجلس).
 - ث- الهبات والتبرعات والمساهمات في المشروعات.
 - ج- المنح التي تقدمها وزارات الصحة، والصناديق العربية للتنمية، والنقابات المهنية في الدول العربية وسائر الشخصيات الطبيعية والاعتبارية.
 - ح- رسوم التسجيل والتدريب والامتحانات ومنح الشهادات والوثائق، والدورات التدريبية والرسوم الأخرى التي تقرها الهيئة العليا كرسوم الاعتراف وإعادة الاعتراف وغيرها .

الفصل الرابع: المقر الدائم للمجلس العربي للاختصاصات الصحية

مادة (13)

مقر المجلس:

- 1- يكون للمجلس مقر دائم ويجوز له أن ينشئ مكاتب في الدول العربية عند الحاجة بقرار من الهيئة العليا وبتوصية من المكتب التنفيذي .
- 2- يكون المقر الدائم للمجلس في دمشق، عاصمة الجمهورية العربية السورية، على ان توفر الدولة المضيغة للمقر الدائم ما يلي:
 - المبنى الملائم.
 - تسجيل المجلس على أنه مؤسسة دبلوماسية يتمتع أعضاؤه بالحصانة الدبلوماسية، حسب بروتوكول خاص مشابه للبروتوكول الخاص بجامعة الدول العربية ومنظماتها.
 - منح التسهيلات اللازمة للأمين العام والأمين العام المساعد، وسائر موظفي الأمانة العامة.
 - تخصيص المرافق اللازمة للمقر الدائم وسائر التسهيلات اللازمة ولا سيَّما الهاتف والفاكس والانترنت.
 - فتح الحسابات الخاصة لإجراء المعاملات المصرفية وتسهيل معاملات التحويل الخاص في حال وجودها.
 - إعفاءه من الضرائب المحلية.
 - تسهيل منح التأشيرات لأعضاء المجلس والمتقدمين لامتحانات والمتدربين ومرافقيهم بطلب من الأمين العام.
- 3- إذا دعت الحاجة ان يكون هنالك مقر مؤقت للمجلس فان وزير الصحة في دولة المقر المؤقت يتمتع بجميع مميزات وزير الصحة في دولة المقر الدائم.

مادة (14)

أحكام عامة:

- 1- يجوز الجمع بين عضوية أكثر من تشكيل من ضمن هياكل المجلس بعد توافر الشروط الصادرة عن الهيئة العليا.
- 2- يجوز دعوة رئيس أحد المجالس العلمية إلى حضور اجتماعات المكتب التنفيذي عند النظر في أمور تتعلق بمهام مجلسه.
- 3- تنتخب الهيئة العليا رئيساً ونائباً للرئيس وينتخب كل مجلس علمي رئيساً له ونائباً للرئيس ومقرراً وفق طريقة الانتخاب المنصوص عليها في اللائحة الداخلية.
- 4- يكون وزير الصحة في كل دولة عربية صلة الوصل بين المجلس العربي للاختصاصات الصحية وبين المؤسسات المعنية في دولته.
- 5- تتولى الأمانة العامة التنسيق مباشرة مع الهيئات والمجالس الوطنية والجهات المعنية فيما يخص الشؤون الفنية.
- 6- يكون للمجلس وحدة مستقلة للاعتماد الأكاديمي للمراكز والبرامج التدريبية تتبع مباشرة للمكتب التنفيذي.
- 7- يكون للمجلس وحدة للتطوير المهني للمدرسين والمشرفين علي البرامج التدريبية وتتبع مباشرة للأمين العام.
- 8- يتم مراعاة التوازن في تمثيل المرأة في جميع هياكل المجلس حسب شروط التمثيل المعتمدة.